من مستحب الحج وإن أحرم من الأبطح فلا بأس
وعلى كل حال فإذا أراد الإحرام نوى أن
يحرم بالحج قلبي وإن عبر بلسانه عما في
ضميره من اعتقاده فيقال في الواجب اللهم
نيتي واعتقادي أني أحرم بحجة إداء
لوجوبها على طاعة لله ولرسوله محمد صلى
الله عليه وسلم وفي التطوع اللهم نيتي
واعتقادي أني أحرم بحجة شكرا لله تعالى
وتقربا إليه فحسن من القول وإن قال الطاعة
لله

لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم
فسواء ولا فرق وإن زاد أو نقص عن هذا
وأتى بمعنى بعبارة من لغته مما هو في المعنى
مثله فلا بأس على حصول المعنى والمراد
ثم يلبي في مجلسه فيقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك لبيك بحجة تمامها ولا غها عليك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)